

ان قلت او قصر الثاني والا فجزئي **والاصح** وجوب
 قدر التفاوت ويجوز اخراجه **درهم** وقيل يتعين **بفضل**
 شعير به ومن لزمه بلب الخاض فعدتها وعندة بلب
 لمون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لمون
 قد سادف بنت مجاز مع شاتين او عشرين درهما او بنت
 واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدرهم
 لدفعها وفي الضعوف والنزول للمالك **والاصح** الا ان يكون
 ابله معيبة وله صعود جبرائيل واخذ جبرائيلين ويزول درهم
 واحد مع جبرائيلين بشرط تعدد درجة **والاصح** ولا يجوز اخذ جبرائيل
 مع ثنيه بدل جده على احسن الوجهين **قلت** **الاصح**
 عند الجهول الجواز والله اعلم ولا تجزي شاة وعشرون
 درهما وتجزي ثمان وعشرون درهما جبرائيلين ولا
 شي في البقر حتى يبلغ ثلثين ففيها يتبع ابن سنيه نفله
 كل ثلثين يتبع وفي كل اربعين منسنة لها سنتان **والاصح**
 الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جده فان او ثنية من
 وفي مائة واحد وعشرين شاتان ومائتين وثمانون

قوله

ثلث واربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة **فصل** ان
 ايجد نوع الماشية اخذ الغرض منه فلو اخذ من مائة مائة
 او عكسه جاز **والاصح** شرط رعاية القيمة وان اختلف
 كفتان **وعرف** في قول بوخذ من الاكثر فان استويا فالاصح
والاصح انه يخرج ماشا مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان
 ثلثون عنرا وعشرون نعجات اخذ عنرا او نعجة بقيمة ثلثة
 ارباع عنر وربع نعجة ولا تؤخذ صبيضة ولا معيبة
 الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا الوتمعت وكذا
والاصح وفي الصغار **ضعف** في الجريد ولا يربى ولا الكولة
 وحامله وخيار الا برضي المالك ولو اشترك اهل الزكوة
 في ماشية زكيا كرجل وكذا الوخلط بجملة بشرط ان لا يتميز
 في الشرع والمشرح والمراخ وموضع الحلب وكذا الرباعي والفجل
في الاصح لا يئنة المخلطة **والاصح** ولا يئنا نير خلطة الثمر والزروع
 والنقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجربين
 والدكان والجارث ومكان الحفظ ونحوها ولو جوب زكوة الماشية
 بشرط ان تضي الجوز في ملكه لكن ما يتبع من نصاب يربى له

Copyrighted material by King Fahd University